

حكم التلفظ بالنية عند الوضوء والصلاة وحكم التلفظ بقول أقامها الله وأدامها عند إقامة الصلاة

**حكم التلفظ بالنية عند الوضوء والصلاة وحكم التلفظ بقول أقامها الله وأدامها
عند إقامة الصلاة**

**(The ruling on uttering the intention at the time of
ablution and saying, “May God establish it and
perpetuate it” when performing the prayer)**

م.د. نادية صباح حسين المشهداني

Dr. Nadia Sabah Hussein al-Mashhadani

ملخص البحث

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله محمد ﷺ ...

الكلام في حكم التلفظ بالنية وقول أقامها الله وأدامها عند الصلاة طويل ومتشعب ولكن سينحصر الكلام في بحثي هذا عن قول الفقهاء وآرائهم في هاتين المسألتين فقد اعتاد أغلب المصلين بالتلفظ جهرا وذكر النية في أثناء الوضوء والصلاة، وهذا الذي ذهب إليه كثير من المسلمين سببه: ظنهم أن للتلفظ - عندهم - واجب عند الوضوء والصلاة ، فإذا تواكب تحريك اللسان ليواطئ لسان القلب كان ذلك أعزم للقلب وأطردهم للوسواس

لذا نسمع في أثناء الوضوء نويت أن أتوضأ لصلاة الظهر مثلا، ونويت أن أصلي صلاة الظهر ويكون ذكر هذا الكلام جهراً .

واعتاد المسلمون على قول عبارة: أقامها الله وأدامها عند إقامة الصلاة، وذلك عند سماع المؤذن وهو يقول عند إقامة الصلاة: " قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة "، وهي دعاء في صورة الإخبار، أي: اللهم أقمها وأدمها، لذا تضمن بحثي مسألتين تتعلقان بأحكام التلفظ بالنية عند الوضوء والصلاة، والتلفظ وقول أقامها الله وأدامها عند الصلاة، وقد توصلت إلى النتائج الآتية:

اتضح لنا ببدعية التلفظ بالنية عند القيام الى الوضوء وكذلك الصلاة، والأصل في العبادات التوقيف، فالأولى ترك التلفظ بقول أقامها الله عند إقامة الصلاة، وقد افتت بالمنع اللجنة الدائمة للافتاء، وأن تكون النية يدل عليها الفعل لا القول .

الكلمات المفتاحية: النية، الوضوء والصلاة، قول أدامها الله وأقامها، إقامة الصلاة.

Research Summary

Praise be to God, and prayers and peace be upon our master, the Messenger of God, Muhammad, may God bless him and grant him peace...

The discourse on the ruling on pronouncing the intention and saying that God established it and perpetuated it when praying is long and ramified, but the discussion will be limited in this research to the sayings of the jurists and their opinions on these two issues.

Most worshippers have become accustomed to audibly expressing and mentioning their intention during ablution and prayer. The reason behind this, as believed by many Muslims, is their assumption that verbalizing the intention is obligatory during ablution and prayer. When the movement of the tongue coincides with the intention of the heart, it strengthens the heart and dispels doubts.

And the Prophet (peace be upon him) said: "Actions are judged by intentions, and each person will be rewarded according to their intention."

That is why we hear during ablution, for example, someone saying, "I intend to perform ablution for the Dhuhr prayer," and "I intend to pray the Dhuhr prayer." And it is common for these words to be pronounced aloud.

Praise be to Allah for the inspiration, knowledge, and the bounty with which He has guided us. We begin this research by acknowledging His grace and expressing gratitude for His blessings that have facilitated our efforts in completing this study. May peace be upon the merciful Prophet, the guide for all of humanity, and those who follow in his footsteps until the Day of Judgment.

As For after

All praise, gratitude, and favor are due to Allah. I have gathered and compiled various matters related to the terminology used in prayer to the best of my ability. Through this research, I have arrived at the following conclusions:

حكم التلفظ بالنية عند الوضوء والصلاة وحكم التلفظ بقول أقامها الله وأدامها عند إقامة الصلاة

It became clear to us that the heresy of pronouncing the intention when standing for ablution, as well as for prayer. The principle in worship is that it is to be performed as it was originally prescribed. Therefore, it is preferable to omit the phrase "God established and perpetuated it" during the call to prayer. The Permanent Committee for Fatwa has issued a ruling prohibiting its inclusion. It is also recommended to express this affirmation through action rather than sayings.

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله محمد ﷺ ...
الكلام في حكم التلفظ بالنية وقول أقامها الله وأدامها عند الصلاة طويل ومتشعب ولكن سوف ينحصر الكلام في بحثي هذا عن قول الفقهاء وآرائهم في هاتين المسألتين فقد اعتاد اغلب المصلين بالتلفظ جهرا وذكر النية في أثناء الوضوء والصلاة، وهذا الذي ذهب إليه كثير من المسلمين سببه: ظنهم أن للتلفظ - عندهم - واجب عند الوضوء والصلاة ، فإذا تواكب تحريك اللسان ليواطئ لسان القلب كان ذلك أعزم للقلب وأطرد للوسواس، و قال تبارك وتعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ﴾^(١).

وقال النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»^(٢).
لذا نسمع في أثناء الوضوء نويت ان اتوضأ لصلاة الظهر مثلاً، ونويت ان اصلي صلاة الظهر ويكون ذكر هذا الكلام جهرا .
واعتاد المسلمون على قول عبارة: أقامها الله وأدامها، وزاد بعضهم: ما دامت السماوات والأرض، وزاد بعضهم: وأجعلنا من صالحى أهلها، وذلك عند سماع المؤذن وهو يقول عند إقامة الصلاة: «... قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة»، وهي دعاء في صورة الإخبار، أي: اللهم أقمها وأدمها، لذا تضمن بحثي مسألتين تتعلقان بأحكام التلفظ بالنية عند الوضوء والصلاة، والتلفظ وقول أقامها الله وأدامها عند الصلاة .

أهمية الموضوع

١- يساهم في بيان الالفاظ الصحيحة التي يتلفظ بها المسلم في أثناء الوضوء واقامة الصلاة .

(١) الآية (٥) من سورة البينة.

(٢) صحيح البخاري : كتاب الإيمان ، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ^٨، من حديث عمر بن الخطاب ، رقم (١).

٢- يبين لنا مشروعية التلفظ بالنية في أثناء الوضوء والصلاة، وأقوال الفقهاء في ذلك .

أسباب اختيار الموضوع

- ١- رغبة الباحث وميله للبحث في أحكام التلفظ بالنية .
- ٢- إبراز أقوال الفقهاء في مسائل متعلقة بالوضوء وإقامة الصلاة .

أهداف البحث

إبراز محاسن الشريعة الإسلامية في تشريع الأحكام الفقهية الصحيحة، وبيانها وفق ما بينه الله في كتابه العزيز، وسنة نبيه محمد (صلى الله عليه وسلم) .

منهجية البحث

تطلبت طبيعة الدراسة في هذا الموضوع، أن يكون في منهج استقرائي موضوعي بجمع أدلة أقوال الفقهاء، ومن ثم بيان وجه الدلالة ومن ثم الاعتراضات والقول الراجح من ذلك .

خطة البحث

اقتضت منهجية البحث أن يقسم إلى مقدمة، ومسألتين، وخاتمة، وقد خصصت المقدمة بذكر أهمية الموضوع وأهدافه ومنهجيته والخطة التي وضعتها لإنجاز هذا البحث. أما المسألة الأولى فجاءت في بيان حكم التلفظ بالنية في أثناء الوضوء والصلاة، والمسألة الثانية جاءت في بيان حكم قول أقامها الله وأدامها عند إقامة الصلاة، ثم الخاتمة.

المسألة الأولى

حكم التلفظ بالنية عند الوضوء (وكذا في الصلاة)

تميزت الشريعة الإسلامية بشمولها لأحكام الدنيا والآخرة، وجعل أعمالنا مقرونة بالنية الخالصة لله عزّ وجلّ من منن الله تبارك وتعالى علينا، فقد اعتاد الكثير من الأخوة المصلين أن يتلفظوا بالنية جهراً، وهذا الذي ذهب إليه كثير من المسلمين سببه: ظنهم أن للتلفظ - عندهم - باباً في قبول النية ويؤكد هذا في عزيمة القلب، فإذا تواكب تحريك اللسان ليواطئ^(١) لسان القلب كان ذلك أعزم للقلب وأطرده للوسواس.

لذا نسمع بعضهم يقول كلاماً قبل أن يحرم عند صلاة الظهر - مثلاً - : نويت أن أصلي أربع ركعات على الفرض من صلاة الظهر لله تعالى جماعة مقتدياً بالإمام مستقبلاً بيت الله أو الكعبة الشريفة.

ونسمع من بعضهم يقول عند البدء بالوضوء أو الطهارة: نويت الوضوء للصلاة، أو: نويت رفع الحدث... إلى غير ذلك^(٢).
فقد اختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة إلى أقوال :-

القول الأول:

رأي جمهور الحنفية بالتلفظ بالنية يدور بين الإباحة والاستحباب والكراهة لقول الشرنبلاني في مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، إذ قال: " وفي مجمع الروايات التلفظ

(١) رأيتها (ليواطئ) تكتب في بعض المطبوعات هكذا: ليواطئ، ليواطء! وفيها نظر، والصواب ما أثبت؛ إذ القاعدة أن تكتب الهمزة المنطرفة (آخر الكلمة) على ياء غير منقوطة (ئ)، إذا كان الحرف الذي قبلها (ط) حركته الكسر؛ لأن الكسر تناسبه الياء.

ويواطئ: يوافق، وواطأته على الأمر مواطأة إذا وافقته، من الوفاق.

ينظر: «الصاحح» للجوهري مادة (وطأ) (٨١/١)، و«الواضح في الإملاء العربي» لمحمد زرقان الفرخ (ص: ٦٤) أحكام الهمزة، باب الهمزة في آخر الكلمة.

(٢) ينظر: «بدائع الفوائد» لابن قيم الجوزية (١٨٩/٣)، و«اتباع لا ابتداع» لحسام الدين ابن عفانة (ص: ١١٣) المسألة الأولى: الجهر بالنية.

بالنية كرهه البعض؛ لأن ابن عمر (رضي الله عنه) أدب من فعله، وأباحه البعض لما فيه من تحقيق عمل القلب وقطع الوسوسة^(١)، ولم يمنعه ابن الهمام مطلقاً إذ قال: "وقد يفهم من قول المصنف لإجماع عزمته أنه لا يحسن لغير هذا القصد، وهذا لأن الإنسان قد يغلب عليه تفرق خاطره فإذا ذكر بلسانه كان عوناً على جمعه، ثم رأيت في التجنيس، والنية في القلب؛ لانه عمله والتكلم لا معتبر فيه ومن اختاره اختاره؛ لتجتمع عزمته"^(٢).

فأريه لا يحسن التلفظ بالنية إلا لمن احتاج أن تجتمع عزمته فيستحسن ذلك، ممّن استحسن ذلك ما نقل عن الطحاوي في شرحه "الأفضل أن يشتغل قلبه بالنية ولسانه بالذكر ويده بالرفع"^(٣).

وتوسط المرغيناني^(٤) فيه فقال: "النية: هي الإرادة، والشرط أن يعلم بقلبه أي صلاة يصلي، أما الذكر باللسان فلا معتبر به، ويحسن ذلك لاجتماع عزمته"^(٥). فلا يراها المرغيناني معتمدة، إلا أنها حسنة في اجتماع عزيمة المصلي في الدخول للصلاة.

ادلّتهم:

^{١-} قال تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا

الرَّكُوعَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ ﴿١﴾

(١) ينظر: «مراقي الفلاح شرح نور الايضاح»: ص ٨٤ - المكتبة العصرية ط ١.

(٢) «فتح القدير» لابن الهمام (٢٣٢/١)، دار احياء التراث العربي بيروت .

(٣) ينظر المصدر نفسه: (٢٣٢/١).

(٤) هو: برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني، أبو الحسن المرغيناني، من أكابر فقهاء الحنفية، كان حافظاً مفسراً محققاً أدبياً، توفي سنة (٥٩٣هـ)، وله من التصانيف: «بداية المبتدي»، و«منتقى الفروع» وغيرهما.

والمرغيناني، بفتح الميم، وسكون الراء، وكسر الغين، وسكون الياء المنقوطة باثنتين من تحتها، وهي بلدة من بلاد فرغانة بتركستان من بلاد الترك.

ينظر: «تاريخ الإسلام» للذهبي (١٠٠٢/١٢)، و«الأنساب» لابن السمعاني مادة (المرغيناني) (١٩٤/١٢)، و«الأعلام» للزركلي (٢٦٦/٤).

(٥) ينظر: «الهداية في شرح بداية المبتدي» للمرغيناني (٤٦/١)، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة التي تتقدمها.

وجه الدلالة:

دليل على وجوب النية في العبادات فإنّ الإخلاص من عمل القلب وهو الذي يراد به وجه الله تعالى لا غيره^(٢) .

٢- قال ﷺ: "إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى"^(٣).

وجه الدلالة:

إنما صحة الاعمال بالنيات، أو لاصحة لعمل الا بنية، فإنّ النية هي المصروفة لها والمراد بالأعمال هنا أعمال الجوارح كلها حتى تدخل في ذلك الاقوال.

القول الثاني:

لا يرى جمهور المالكية^(٤)، والشافعية^(٥) والحنبلية^(٦) والإمامية^(٧) استحباب الجهر بالنية ولا باشتراطها،

وقد نص على ذلك غير واحد من فقهاءهم كابن غنيم النفراوي المالكي^(١) والشيرازي^(٢)

(١) سورة البينة: الآية (٥).

(٢) تفسير القرطبي: الجزء ٢٠، ص ١٤٤

(٣) أخرجه البخاري في «الجامع الصحيح المختصر» ، رقم الحديث (١) ص (٦) كتاب الإيمان، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ^٨، من حديث عمر بن الخطاب حكمه مرفوع.

(٤) ينظر: «الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني» لابن غنيم النفراوي (٣٣/١) مقدمة الكتاب، و«حاشية على شرح كفاية الطالب الرياني» لأبي الحسن العدوي (٢٠٣/١) كتاب طهارة الماء، باب صفة الوضوء، و«فقه العبادات على المذهب المالكي» للحاجة كوكب عبيد (ص: ٥٩) الفصل الأول: الوضوء، النية.

(٥) ينظر: «المذهب في فقه الشافعي» (١٣٤/١) باب صفة الصلاة، و«المجموع شرح المذهب» للنووي (٢٧٧/٣) مسائل تتعلق بالقيام.

(٦) ينظر: «مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» للمباركفوري (٨٦/٣)، «منار السبيل في شرح الدليل» لابن ضويان (٢٩/١)، و«التحرير شرح الدليل» للمناوي (ص: ٩٤) كتاب الطهارة.

(٧) ينظر: «رسالة توضيح المسائل» للشيرازي (ص: ١٥٦) واجبات الصلاة، المسألة (٨٦٥)، و«استفتاءات السستاني» السؤال (٦٦١).

وابن ضويان^(٣) وغيرهما، بل جزم المباركفوري^(٤) "إلى أن الصواب عندنا أنها بدعة"^(٥)

كما ذهب إلى الحنابلة^(٦).

إعتراض :

قال الطحطاوي في حاشيته: " وهذه بدعة حسنة عند قصد جمع العزيمة " ^(٧)

الأدلة:

١- قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ خُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ

وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ﴾^(١)

(١) هو: أبو العباس أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي، قال ابن مخلوف: الفقيه العالم، العمدة المحقق، المطلع المؤلف القدوة، توفي سنة (١١٢٥هـ). له من التصانيف: «شرح الأجرومية في النحو»، و«رسالة في البسطة» وغيرها.

ينظر: «شجرة النور الزكية في طبقات المالكية» لابن مخلوف (٤٦٠/١) و«الأعلام» (١٩٢/١).

(٢) ينظر: «المهذب في فقه الإمام الشافعي» لأبي إسحاق الشيرازي (١٣٨/١) كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة.

• والشيرازي، هو: إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي، جمال الدين أبو إسحاق الشيرازي، علامة فقيه مناظر، توفي سنة (٤٧٦هـ)، وله من التصانيف: «التبصرة»، و«التنبيه» وغيرها.

ينظر: «سير أعلام النبلاء» للذهبي (٤٥٢/١٨)، و«الأعلام» للزركلي (٥١/١).

(٣) ينظر: «منار السبيل» لابن ضويان (٢٥/١) كتاب الطهارة، فصل في النية.

• وابن ضويان، هو: إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان النجدي، فقيه، له علم بالأنساب واشتغال بالتاريخ، توفي سنة (١٣٥٣هـ)، وله من التصانيف: «أنساب أهل نجد»، و«منار السبيل في شرح دليل الطالب» وغيرها.

ينظر: «الأعلام» للزركلي (٧٢/١)، و«طبقات النسابين» بكر أبو زيد (٤٩٤).

(٤) محمد عبدالرحمن بن عبدالرحيم المباركفوري، أبو العلا الهندي، من كبار علماء الهند، توفي سنة (١٣٥٣هـ)، له من التصانيف: «تحفة الأحوذ في شرح جامع الترمذي»، و«تحقيق الكلام في وجوب القراءة خلف الإمام».

ينظر: «معجم المؤلفين» لعمر كحالة (١٦٦/٥)، و«ذخيرة العقبى» للإثيوبي (٦٠٠/١١).

(٥) البدعة لغة: كل محدثة يقال أبدع الشيء إذا اخترعه، ومنه قيل للحالة المخالفة بدعة، وهي اسم من الابتداع.

ينظر: مقاييس اللغة لابن فارس (٢٠٩/١)؛ مختار الصحاح للرازي: ص ٣٠، المصباح المنير للفيومي (٣٨/١).

البدعة اصطلاحاً: هي مالم يشرعه الله ورسوله وهو مالم يأمر به امر استيجاب ولا استحباب.

ينظر: مجموع الفتاوى (١٠٧/٤).

(٦) ينظر: «مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» للمباركفوري (٨٦/٣).

(٧) كتاب حاشية الطحطاوي على مراقبي الفلاح شرح نور الايضاح: (ص ٢٢٠-٢٢١).

وقوله تعالى: ﴿لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومُهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوَىٰ مِنْكُمْ كَذَلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِشُكْرِئُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَبَشِّرِ الْمُحْسِنِينَ﴾^(١).

وجه الدلالة:

- ١- إن النية محلها القلب عند الجمهور لا اللسان، وقال عليه أفضل الصلاة والسلام: "التقوى ها هنا" ويشير إلى صدره ثلاث مرات، قاله ابن الملقن^(٢) في "التوضيح"^(٣).
- ٢- استدلووا على ذلك بعدم وروده بإسناد صحيح معتبر عند أهل العلم بالحديث ولا غيره، فلم يكن رسول الله ﷺ يقول في أوله: نويت رفع الحدث ولا استباحة الصلاة، لا هو، ولا أحد من أصحابه ألبتة، ولم يرو عنه في ذلك حرف واحد، لا بإسناد صحيح ولا ضعيف^(٤).
- ٣- ليس هناك حاجة إلى التلفظ بالنية؛ لأن الله يعلم بها^(٥)، ولأن حقيقتها استحضر صفة الصلاة في ذهن المصلي لا التلفظ بها^(٦)؛ قاله أبو القاسم الحلبي^(٧) وغيره^(٨).

(١) سورة البينة: الآية (٥).

(٢) سورة الحج: الآية (٣٧).

(٣) عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي، سراج الدين أبو حفص المعروف بابن الملقن، من أكابر العلماء بالحديث والفقه وتاريخ الرجال، توفي سنة (٨٠٤هـ)، وله من التصانيف: «خلاصة البدر المنير»، و«غريب كتاب الله العزيز» وغيرهما.

ينظر: «الضوء اللامع» للسخاوي (١٠٠/٦)، و«الأعلام» للزركلي (٥٧/٥).

(٤) «التوضيح لشرح الجامع الصحيح» لسراج الدين ابن الملقن (١٧٦/٢) باب كيفية بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ. وأما الحديث فأخرجه مسلم بن الحجاج في «صحيحه» (٣٢) (٢٥٦٤) كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم وخذله، من حديث أبي هريرة.

(٥) ينظر: «زاد المعاد في هدي خير العباد» لابن القيم (١٨٩/١) فصل في هدي رسوله ﷺ في الوضوء، وينظر: «مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» للمباركفوري (٨٦/٣).

(٦) «الشرح الممتع على زاد المستقنع» لابن عثيمين (١٩٥/١).

(٧) ينظر: «شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام» لأبي القاسم الحلبي (٦٢/١) كتاب الصلاة، باب أفعال الصلاة، الركن الثاني. ينظر: «الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني» لابن غنيم النفراوي (٣٣/١) مقدمة الكتاب.

(٨) هو: جعفر بن الحسن بن يحيى بن سعيد الهذلي، أبو القاسم الحلبي، محقق مدقق، من ألسن أهل زمانه، توفي سنة (٦٧٦هـ)، وله من التصانيف: «نكت النهاية»، و«المسائل المستعربة» وغيرهما.

القول الثالث:

الاستحباب، فقد ذهب آخرون من الشافعية غلب رأيهم واشتهر على عامة أتباع الشافعي من الناس الآن إلى استحباب التلفظ بها، وقد ذهب إلى سنية التلفظ غير واحد من العلماء .

وأضاف ملا خسرو^(٢) في درر الحكام بالاستحباب^(٣)، فقال: " البدء بالنية اقوال:- وهي سنة مؤكدة على الصحيح، والتلفظ بها مستحب^(٤) وقال الجزيري^(٥): "يسن أن يتلفظ بلسانه بالنية، كأن يقول بلسانه: أصلي فرض الظهر - مثلا ؛ لأن في ذلك تنبيهها للقلب"^(٦).

وقال الحضرمي^(٧): " سنن الوضوء، السواك، ثم التسمية مقرونة بالنية مع أول غسل الكفين، والتلفظ بالنية"^(٨).

ينظر: «الرجال» لابن داود (٣٠٤)، و«أمل الآمل» للحر العاملي (٤٨/٢).

(١) ينظر: «الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني» لابن غنيم النفراوي (٣٣/١) مقدمة الكتاب.

(٢) محمد بن فرامرز بن علي القاضي، المشهور بملا خسرو الرومي، عالم بفقهاء الحنفية والأصول، توفي سنة (٨٥٥هـ)، وله من التصانيف: «مرآة الأصول»، و«حاشية على أنوار التنزيل» وغيرهما.

ينظر: «الأعلام» للزركلي (٣٢٨/٦)، و«معجم المفسرين» لعادل نويهض (٦٠١/٢).

(٣) ينظر: «درر الحكام شرح غرر الاحكام»، (١٠/١) كتاب الطهارة، سنن الوضوء.

(٤) ينظر: المصدر نفسه: (١٠/١).

ينظر: «الأعلام» للزركلي (٣٢٨/٦)، و«معجم المفسرين» لعادل نويهض (٦٠١/٢).

(٥) عبدالرحمن بن محمد عوض الجزيري، فقيه من علماء الأزهر، توفي سنة (١٣٦٠هـ)، وله من التصانيف: «توضيح العقائد»، و«أدلة اليقين» وغيرهما.

ينظر: «الأعلام» للزركلي (٣٣٤/٣)، و«معجم المؤلفين» لعمر كحالة (١٨٦/٥).

(٦) ينظر: «الفقه على المذاهب الأربعة» لعبدالرحمن بن محمد الجزيري (١٩٥/١) باب نية الأداء والقضاء، حكم التلفظ بالنية ونية الأداء.

(٧) عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي بكر بافضل الحضرمي السعدي المذحجي، من فقهاء الشافعية، مات سنة (٩١٨هـ)، وله من التصانيف: «الحجج القواطع في الواصل والقاطع»، و«لوامع الأنوار في فصل القوائم بالأسفار» وغيرهما.

ينظر: «النور السافر عن أخبار القرن العاشر» لمحيي الدين العيروس (ص: ٩٢)، و«الأعلام» للزركلي (٩٦/٤).

(٨) ينظر: «المقدمة الحضرمية» للحضرمي (ص: ٢٩)، فصل في سنن الوضوء.

الأدلة:

زعم أصحاب هذا القول أن الشافعي ذهب إلى التلفظ بها، قال ذلك غير واحد منهم كالزبيري، وذلك لقول الشافعي: "إذا نوى حجا أو عمرة أجزأ وإن لم يتلفظ، وليس كالصلاة لا تصح إلا بالنطق"^(١).

اعتراض:

اعتراض على ذلك الزعم بعدة أمور، منها:
أولاً: ذهب جمهور علماء الشافعية وفقهاؤهم، إلى أن الشافعي لم يرد اعتبار التلفظ بالنية، وإنما أراد التكبير (الله أكبر)؛ فإن الصلاة لا تتعقد إلا بهذا^(٢)
لقوله ﷺ: "إذا قمت إلى الصلاة فكبر"^(٣)، وقوله ﷺ في الصلاة: "وتحريمها التكبير"^(٤).

فقال النووي: قال أصحابنا: "غلط هذا القائل، إذ ليس مراد الإمام الشافعي بالنطق في الصلاة هذا، بل أن مراده التكبير، ولو تلفظ المصلي بلسانه ولم ينو بقلبه لم تتعقد صلاته بالإجماع"^(٥)، وقال بنحوه الماوردي^(٦).

قلت: كان من أول من ذهب إلى ذلك أبو عبد الله الزبيري، وقد صنف رسالة «النية» في ذلك، ولكنه أوجب التلفظ بها في الصلاة! متأولاً كلام الشافعي على غير وجهه كما سيأتي رده وبيانه.

ينظر: «المجموع» للنووي (٢٧٧/٣) مسائل تتعلق بالقيام، و«اتباع لا ابتداء» (ص: ١١٠).

(١) ينظر: «فتح الوجيز بشرح الوجيز» لأبي القاسم الرافعي (٢٦٣/٣) كتاب الطهارة، و«اتباع لا ابتداء» لحسام الدين ابن عفانة (ص: ١١٠) البدع المتعلقة بالنية، المسألة الأولى: الجهر بالنية.

(٢) يعني: بالتكبير. ينظر: «فتح العزيز بشرح الوجيز» لأبي القاسم الرافعي (٢٦٣/٣).

(٣) أخرجه البخاري في «الجامع الصحيح المختصر» مجلد ١، (ص ١٥٢) رقم الحديث (٧٥٧) باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، من حديث أبي هريرة.

(٤) سنن أبي داود: مجلد ١ (ص ٤٢) رقم الحديث (٦١) حديث مرفوع، كتاب الطهارة، باب فرض الوضوء؛ والترمذي في «جامع الترمذي» مجلد ١ (ص ٥٤) رقم الحديث (٣) كتاب الطهارة، باب ما جاء أن «مفتاح الصلاة الطهور» وغيرهما، من حديث علي بن أبي طالب، وقال أبو عيسى الترمذي: هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن.

(٥) «المجموع شرح المذهب» للنووي (٢٧٧/٣) مسائل تتعلق بالقيام.

(٦) ينظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (٩٢/٢) باب صفة الصلاة، الحالة الثالثة من المسألة.

• والماوردي، هو: علي بن محمد بن حبيب القاضي، أبو الحسن البصري، فقيه شافعي عارف بالمذهب، ومن العلماء الباحثين، مات سنة (٤٥٠هـ)، وله من التصانيف: «النكت والعيون»، و«أدب الدنيا والدين» وغيرهما.

ثانياً: التشكيك في كون هذا الرأي مراداً للشافعي؛ لذا ذهب إمام الحرمين^(١) بأن القول بالتلفظ بها لا يعد من المذهب^(٢).

وقال ابن الملتن: "التلفظ بها في الصلاة وجه شاذ لأصحابنا لا يعبأ به، إذ تقرر أن محلها القلب"^(٣).

الرأي الرابع:

ارجح القول الثاني بما يراه جمهور أهل العلم إلى بدعية التلفظ بالنية عند القيام إلى الصلاة والطهور، إذ لم يثبت عن رسول الله ﷺ، أنه كان يتلفظ بذكر بالنية كما يتلفظ به بعض الحنفية والكثير من الشافعية وغيرهما عند افتتاح الصلاة وغير ذلك من العبادات.

ولا يثبت عن أحد من الصحابة والتابعين، بل قد ثبت أنه ﷺ قام إلى الصلاة فقام بالتكبير، فلو نطق ﷺ بشيء آخر لقاموا بنقله، وقد ورد في حديث أنه قال: "إذا قمت إلى الصلاة فكبر"^(٤)، فيتبين لنا عدم لفظ النية جهراً^(٥).

ورد أيضاً ابن ضويان على مثله فقال: "رده عليه الحجاوي"^(٦) بأنه لم يرد فيه حديث، فكيف يدعي سنيته! بل هو بدعة"^(٧).

قال أبو داود: "قلت للبخاري: هل تقول شيئاً قبل التكبير؟ فقال: لا"^(٨).

ينظر: «تاريخ الإسلام» للذهبي (٧٥١/٩)، و«الأعلام» للزركلي (٣٢٧/٤).

(١) عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن عبد الله الشافعي، أبو المعالي ابن الجويني، الملقب بإمام الحرمين، أعلم المتأخرين من أصحاب الشافعي، مات سنة (٤٧٨هـ)، وله من التصانيف: «الإرشاد»، و«الورقات» وغيرهما.

ينظر: «تاريخ الإسلام» للذهبي (٤٢٤/١٠)، و«الأعلام» للزركلي (١٦٠/٤).

(٢) «نهاية المطلب في دراية المذهب» لأبي المعالي ابن الجويني (١٢٠/٢)، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة.

(٣) «التوضيح لشرح الجامع الصحيح» لسراج الدين ابن الملتن (١٧٦/٢) بتصرف يسير، باب كيفية بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ.

(٤) سبق تخريجه: ص ١٦.

(٥) ينظر: «مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» للمباركفوري (٨٦/٣).

(٦) موسى بن أحمد بن موسى بن سالم الحجاوي، شرف الدين أبو النجا الدمشقي، توفي سنة (٩٦٨هـ)، وله من التصانيف: «الإقناع»، و«زاد المستنقع في اختصار المقنع» وغيرهما.

ينظر: «الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة» لنجم الدين الغزي (١٩٢/٣)، و«الأعلام» للزركلي (٣٢٠/٧).

(٧) ينظر: «منار السبيل في شرح الدليل» لابن ضويان (٢٩/١) فصل في سنن الوضوء.

وهذا هو الأقرب إلى الصواب إن شاء الله تعالى، والله أعلم.

المسألة الثانية

حكم التلفظ بقول: "أقامها الله وأدامها" عند إقامة الصلاة

توطئة:

نلاحظ المسلمين عند اقامتهم للصلاة ان يقولون عبارة: "أقامها الله تعالى وأدامها"، وزاد بعضهم: "ما دامت السماوات والأرض"، وزاد بعضهم: "وجعلنا من صالح أهلك"، وذلك عند سماع المؤذن وهو يقول عند إقامة الصلاة: "قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة"، وهي دعاء في صورة الإخبار، أي: اللهم أقمها وأدامها. ومعناها: قام أهلها، أو بدأ قيام الصلاة^(٢).

تأصيل المسألة:

إن أصل هذه المسألة لا يتعدى إلى أكثر مما يأتي:
الأول - اعتقاد الكثير من المسلمين بأنه من قول النبي ﷺ، وعلينا الاستئذان به.
الثاني - إن هذا الدعاء مستحب للمصلي قوله، وقد استحبه الشافعي وهو من الأئمة المعتمدين، ونبه الرافعي^(٣) على ذلك^(٤).
الثالث - إنها تدخل من باب فضائل الأعمال^(٥).
أقوال العلماء واستدلالهم:

-
- (١) ينظر: «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» للملا علي القاري (٤٢/١) حديث «إنما الأعمال بالنيات».
- (٢) ينظر: «نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار» (١١٠/٣) و«شرح سنن أبي داود» للعيني (٤٩٠/٢) كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا سمع المؤذن، و«فيض القدير» للمناوي (١٥٣/٥) باب كان، وهي الشمائل الشريفة.
- (٣) عبدالكريم بن محمد الرافعي، أبو القاسم القزويني، كان ذا فنون، حسن السيرة، جميل الأمر، توفي سنة (٦٢٣هـ)، وله من التصانيف: «سواد العينين»، و«شرح مسند الشافعي» وغيرهما.
- ينظر: «تاريخ الإسلام» للذهبي (٧٤٢/١٣)، و«الأعلام» للزركلي (٥٥/٤).
- (٤) ينظر: «فتح العزيز بشرح الوجيز» للرافعي (٢٠٥/٣) كتاب الطهارة، و«السنن الكبرى» للبيهقي (٦٠٥/١) كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا سمع المؤذن.
- (٥) ينظر: «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» للملا علي القاري (٥٦٩/٢) كتاب الصلاة، باب فضل الأذان وإجابة المؤذن.

القول الأول: الاستحباب، وإليه ذهب الحنفية^(١) والشافعية^(٢) والإمامية^(٣) وجماعة من الحنبلية^(٤).

الأدلة:

١- عن أبي أمامة أو عن بعض أصحاب النبي ﷺ: "إن بلالا أخذ في الإقامة، فلما أن قال: قد قامت الصلاة؛ قال النبي ﷺ: "أقامها الله وأدامها"^(٥).

اعتراض:

اعتراض على احتجاجهم بهذا الحديث على أمرين:

الأول: إن هذا الحديث ضعيف، ففي إسناده رجل مبهم، وفيه - أيضا - "شهر بن حوشب" وهذا الراوي ضعيف عند جماعة وهو أيضا متروك الحديث عند البعض^(٦).
الثاني: إن الاستحباب كما هو معروف حكم شرعي، والأحكام الشرعية تكون من واجبات ومندوبات ومحرمات ومكروهات لا تقوم إلا على أدلة صحيحة، فلا يمكن إثبات حكم دون دليل محفوظ، والأصل في العبادات - كما يعرف - التوقيف، وألا يعبد

-
- (١) ينظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٥٧/١) كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة، و«البحر الرائق شرح كنز الدقائق» لابن نجيم (٢٧٣/١) كتاب الصلاة، إجابة المؤذن.
(٢) ينظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (٥٢/٢) كتاب الصلاة، و«شرح السنة» للبغوي (٢٨٨/٢) كتاب الصلاة، باب إجابة المؤذن، و«شرح مسلم» للنووي (٨٨/٤) كتاب الصلاة، باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه، و«السنن الكبرى» للبيهقي (٦٠٥/١) كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا سمع المؤذن.
(٣) ينظر: «الانتصار على علماء الأمصار» ليحيى بن حمزة الحسيني (٧٤٦/٢) كتاب الصلاة، الفصل الرابع، باب صفة الأذان، الفرع الرابع في الإقامة، و«شرح الأزهار» لابن المرتضى (٢٢٦/١) باب الأذان والإقامة.
(٤) ينظر: «المغني» لابن قدامة (٢٥٠/٢)، و«كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري» للشنقيطي (٢٤٦/٨) كتاب أبواب الأذان، باب ما يقول إذا سمع المنادي، الحديث التاسع.
(٥) «سنن أبي داود»: مجلد ١، (ص ٢٥٧) رقم الحديث (٥٢٨) كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا سمع الإقامة.
الإقامة.

قال الشوكاني: فيه دلالة على استحباب مجاورة المقيم لقوله.

ينظر: «نيل الأوطار» للشوكاني (٦٤/٢).

(٦) ينظر: «التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير» للحافظ ابن حجر العسقلاني (٥٢٠/١)، و«السنن و«السنن والمبتدعات، المتعلقة بالأذكار والصلوات» للحوامدي (ص: ٥١) الباب الثاني عشر في الأذان وسننه وما ابتدع فيه، فصل في بدع الإقامة.

الله إلا بما شرع، والحديث الضعيف كما هو معلوم عند أهل العلم لا يحتج به لإثبات حكم شرعي^(١).

الرد:

هو من فضائل الأعمال كما ذكرته في تأصيل المسألة .

ويجاب عنه:

لكن هذا الحديث الضعيف معارض لمعوم ما جاء في الصحيح عن النبي ﷺ: "إذا سمعتم النداء، فقولوا مثل ما يقول المؤذن"^(٢)، فمثله لا يجوز الذهاب إليه عند من يقول بجواز العمل بالحديث البائن ضعفه بسبب المخالفة^(٣).

٢- قال البيهقي في "السنن الكبرى": استحسنة الشافعي من قولهم: "اللهم أقمها وأدمها، واجعلنا من صالح أهلها"^(٤).

اعتراض:

الاستحسان بالرأي، والاستحباب بالشرع، وقد استحسنة الشافعي هنا، فتبصر حيث لم يقل البيهقي في "سننه": وقد استحبه الشافعي^(٥). وهذا الذي استحسنة الإمام أبو عبد الله الشافعي، قد أخذه عنه الشيخ الرافعي فذكره فيما يستحب له لمن سمع المؤذن أن يقوله، فانتقل الأمر من القول بالاستحسان القائم على مجرد الرأي إلى القول بالاستحباب الذي هو حكم شرعي لا بد له من ورود نص^(٦)!

(١) ينظر: كلام ابن عثيمين في برنامج «فتاوى نور على الدرب» (٢/٨) عندما يقول مقيم الصلاة: قد قامت الصلاة، هناك من يقول: أقامها الله وأدامها.

(٢) «صحيح البخاري» مجلد ١، (ص ١٢٦)، حديث رقم (٦١١) كتاب الأذان، باب ما يقول إذا سمع المنادي، من حديث أبي سعيد الخدري.

(٣) ينظر: «الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب» للألباني (٢١٧/١) كتاب الصلاة، الإقامة.

(٤) ينظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (٦٠٥/١) كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا سمع المؤذن.

(٥) ينظر: «ذخيرة العقبى في شرح المجتبى» للإيثوبي (٣١٣/٨).

(٦) ينظر: «فتح العزيز بشرح الوجيز» للرافعي (٢٠٥/٣) كتاب الطهارة، و«إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» للألباني (٢٥٩/١).

القول الثاني:

عدم الاستحباب إلى قوله، وإليه ذهب طائفة من الحنفية^(١) وجمهور فقهاء الحنبلية^(٢).

الأدلة:

١- عن أبي سعيد الخدري قال: إن رسول الله ﷺ قال: "إذا سمعتم النداء، فقولوا مثل ما يقول المؤذن"^(٣).

وجه الدلالة:

إن الذكر عقيب قول المؤذن "قد قامت الصلاة" يكون: قد قامت الصلاة - أيضا -، أخذا بظاهر هذا الحديث الصحيح، ولو كان قوله "أقامها الله وأدامها" هو المأثور، لنبه النبي ﷺ عليه هنا ولحض على قوله.

٢- قال الشيخ داماد أفندي^(٤) في "مجمع الأنهر": في كتاب "الجواهر": "إن إجابة المؤذن سنة"، هكذا يجيب عند الإقامة أيضا إلى أن ينتهي للقول "قد قامت الصلاة"، فيجيب حينئذ بالفعل دون القول^(٥).

وقوله "يجيب بالفعل دون القول"، يعني: أن الإجابة عن قوله "قد قامت الصلاة" هي بالفعل وهي المسارعة للقيام للصلاة، وليس بالقول، أي: ليس بقول عامة الناس: أقامها الله وأدامها.

وجه الاستدلال:

استدلوا على ما ذكروا بأثرين عن أصحاب رسول الله ﷺ:

(١) ينظر: «رد المحتار على الدر المختار» لابن عابدين (١/٤٠٠) كتاب الصلاة، باب الأذان، فائدة التسليم بعد الأذان؛ و«مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر» لعبد الرحمن بن محمد داماد أفندي (١/٧٦) كتاب الصلاة، باب الأذان، صفة الأذان.

(٢) ينظر: المغني لابن قدامة (٢/٢٥٠)، كتاب ابواب الاذان .

(٣) سبق تخريجه: ص (٢٣).

(٤) عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكلبولي، المعروف بـ: شيخي زاده، ويقال له: الداماد، فقيه حنفي، توفي سنة (١٠٧٨هـ)، وله من التصانيف: «نظم الفرائد»، و«مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر» وغيرهما.

ينظر: «هدية العارفين» للباباني (١/٥٤٩)، و«الأعلام» للزركلي (٣/٣٣٢).

(٥) ينظر: «مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر» لعبد الرحمن بن محمد داماد أفندي (١/٧٦) كتاب الصلاة، باب الأذان، صفة الأذان.

الأول - قال ابن عبد البر^(١): "أخبرنا عبد الله، حدثنا عبد الحميد، حدثنا الخضر، حدثنا أبو بكر الأثرم قال: حدثنا عثمان ابن أبي شيبة قال: حدثنا ابن المبارك، عن أبي يعلى قال: رأيت أنس بن مالك إذا قيل: قد قامت الصلاة، قام فوثب"^(٢). فلم يقل أنس: "أقامها الله وأدامها، بل قام فوثب"، وقد خدم أنس النبي ﷺ عشر سنين^(٣)، ولو كان قد سمع شيئاً من رسول الله ﷺ في ذلك لقاله، ولكن كان الفعل في القيام هو السنة لا القول.

اعتراض:

هذا الأثر لا يصح؛ لأن في إسناده أبو يعلى سلمة بن وردان المدني، وهو ضعيف^(٤). الثاني - قال عبدالرزاق^(٥) في "المصنف": عن ابن جريج قال: "أخبرني عبيد الله بن أبي يزيد، عن حسين بن علي بن أبي طالب قال: ورأيت في حوض زمزم الذي يسقى الحاج فيه - والحوض يومئذ بين الركن وزمزم - فأقام المؤذن بالصلاة، فلما قال: قد قامت الصلاة، قام حسين - وذلك بعد وفاة معاوية، وأهل مكة لا إمام لهم - فقال له: اجلس حتى يصف الناس، فيقول: قد قامت الصلاة"^(٦).

وجه الاستدلال:

إن فعل الحسين بن علي بن أبي طالب كان بالقيام للصلاة، ولم يقل: "أقامها الله وأدامها"، وهذا الأثر صحيح، وهو فعل من صحابي جليل.

الرأي الراجح:

-
- (١) يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري، أبو عمر القرطبي الحافظ، مؤرخ، أديب، باحث، توفي سنة (٤٦٣هـ)، وله من التصانيف: «الاستيعاب»، و«جامع بيان العلم وفضله» وغيرهما.
- ينظر: «سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٥٣/١٨)، و«الأعلام» للزركلي (٢٤٠/٨).
- (٢) أخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» (١٩٣/٩) باب الميم، الحديث العشرون.
- (٣) ينظر: «صحيح البخاري» (٦٢٣٨) كتاب الاستئذان، باب آية الحجاب، و«صحيح مسلم» (٥١) (٢٣٠٩) كتاب الفضائل، باب كان رسول الله ﷺ أحسن الناس خلقاً.
- (٤) ينظر: «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم الرازي (١٧٤/٤)، و«تقريب التهذيب» لابن حجر العسقلاني (٢٥١٤).
- (٥) عبدالرزاق بن همام بن نافع الصنعاني، أبو بكر الحميري، عالم اليمن، ثقة من كبار الحفاظ، توفي سنة (٢١١هـ)، وله من التصانيف: «المصنف»، و«التفسير» وغيرهما.
- ينظر: «سير أعلام النبلاء» للذهبي (٥٦٣/٩)، و«الأعلام» للزركلي (٣٥٣/٣).
- (٦) «المصنف» لعبدالرزاق (٥٠٥/١) كتاب الصلاة، باب قيام الناس عند الإقامة، وأخرجه الفاكهي في «أخبار مكة» (٧٠/٢) ذكر مصباح مكة.
- وإسناد هذا الأثر صحيح، رجاله ثقات كلهم، ولا علة فيه توجب رده.

حكم التلفظ بالنية عند الوضوء والصلاة وحكم التلفظ بقول أقامها الله وأدامها عند إقامة الصلاة

الأصل في العبادات التوقيف، فالأولى ترك لفظ هذا القول ، ولا سيما وأنّ الحديث ضعيف، وقد أفتت بالمنع اللجنة الدائمة للإفتاء بالحجاز^(١)، ويعضده الظاهر من فعل "الحسين بن علي بن أبي طالب" رضي الله عنه في أن ذكر إقامة الصلاة يكون بفعل لا بقول.

(١) ينظر: «فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلميّة والإفتاء» (٢٤/٢١٥)، رقم الفتوى (٢٣٩٦).

الخاتمة

الحمد لله على ما ألهم وعلم، وبدأ به من الفضل، حمدا نستدر به إكمال النعم على ما أعاننا به من بركة في الوقت، والجهد لكتابة هذا البحث وسلام على الرحمة المهداة للبشر أجمعين، ومن سار على نهجهم، وأتبع هديهم إلى يوم الدين.

أما بعد:

لله الحمد، والمنة، والفضل لقد جمعت ما استطعت فيه من مسائل متعلقة بالألفاظ المتعلقة بالصلاة، وقد توصلت إلى النتائج الآتية :

- ١- اتضح لنا ببدعية التلفظ بالنية عند القيام الى الوضوء وكذلك الصلاة .
- ٢- الاصل في العبادات التوقيف، فالأولى ترك لفظة أقامها الله وأدامها عند الإقامة، وقد افتت بالمنع اللجنة الدائمة للإفتاء، وأن يكون ذكر اللفظ بالفعل لا بالقول .

والله ولي التوفيق

المصادر

القران الكريم

- ١-الأعلام، خير الدين الزركلي الدمشقي (ت١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، بيروت، ط٥، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.
- ٢-الانتصار على علماء الامصار، للإمام المؤيد بالله يحيى بن حمزة عليه السلام (ت٧٤٩هـ/١٣٤٨م) موسوعة فقهية مقارنة شاملة لكل المدارس وكل المذاهب الفقهية.
- ٣-الأنساب عبدالكريم بن محمد بن منصور التميمي المعاني، أبو عد المروزي (ت: ٥٦٢هـ) - حقه: عبدالرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره - مجل دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد - (ط/١) لسنة (١٣٨٢هـ-١٩٦٢م) - عدد الأجزاء (١٣).
- ٤- البحر الرائق شرح كنز الدقائق زين الدين بن إبراهيم بن محمد المصري، المعروف بابن نجيم الحنفي (ت: ٩٧٠هـ).
- ٥-تاريخ الإسلام ، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (ت٧٤٨هـ)، تحقيق الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ٢٠٠٣م.
- ٦- التحرير، أبو طالب يحيى بن الحين الهاروني (ت٤٢٤هـ)، مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية، اليمن، بلا تاريخ .
- ٧-تشريك النية في العبادات في الفقه الإلامى» علياء علي محمد ياسين - جامعة النجاح الوطنية/كلية الدراسات العليا - نابل/فلسطين - سنة (٢٠١٣م).
- ٨-تقريب التهذيب، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي (ت٨٥٢هـ)، تحقيق محمد عوامة، دار الرشيد، وريا، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
- ٩-تلخيص الحبير، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، المدينة المنورة (١٣٨٤هـ-١٩٦٤م).

- ١٠ - التوضيح لشرح الجامع الصحيح، راج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري المعروف بابن الملقن (ت ٨٠٤هـ)، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، ودار النوادر، دمشق، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
- ١١ - جامع الترمذي عيسى بن موسى بن الضحاك الترمذي، أبو عيسى (ت: ٢٧٩هـ) - تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر - مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي/مصر - (ط/٢) لسنة (١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م) - عدد الأجزاء: (٥).
- ١٢ - جامع الترمذي عيسى بن موسى بن الضحاك الترمذي، أبو عيسى (ت: ٢٧٩هـ) - تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر - مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي/مصر - (ط/٢) لسنة (١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م) - عدد الأجزاء: (٥).
- ١٣ - الجرح والتعديل أبو محمد عبدالرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الحنظلي الرازي (ت: ٣٢٧هـ) - طبع بمجلد دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن/الهند - دار إحياء التراث العربي - بيروت/لبنان - (ط/١) السنة (١٢٧١هـ - ١٩٥٢م) - عدد الأجزاء (٩).
- ١٤ - حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، علي الصعدي العدوي المالكي (ت ١١٨٩هـ)، تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٤١٢هـ.
- ١٥ - الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح «مختصر المزني» - أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ) - حققه: علي محمد معوض، عادل أحمد عبدالموجود - دار الكتب العلمية - بيروت/لبنان - (ط/١) لسنة (١٤١٩هـ - ١٩٩٩م) - عدد الأجزاء (١٩).
- ١٦ - درر الحكام شرح غرر الأحكام. محمد بن فراموز الشهير بملا خسرو (ت ٨٨٥هـ). دار إحياء الكتب العربية. بيروت، بلا تاريخ.

- ١٧- ذخيرة العقبي في شرح المجتبى، محمد بن علي بن آدم بن موى الإثيوبي - دار المعراج الدولية للنشر من جزء (١- ٥)، دار آل بروم للنشر والتوزيع، الرياض/المملكة العربية السعودية - (ط/١) لسنة (١٤١٦هـ - ١٩٩٦م) .
- ١٨- الرجال أبو الحسين أحمد بن الحسين بن عبيدالله السواطي المشهور بابن الغضائري (٤٥٠هـ) - تحقيق: محمد رضا الحيني - دار الحديث - قم/إيران - سنة (١٤٢٢هـ).
- ١٩- رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار المعروفة بحاشية ابن عابدين، السيد محمد أمين عابدين بن السيد عمر عابدين بن عبد العزيز الدمشقي الحيني الحنفي (ت ١٢٥٢هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٨٦هـ.
- ٢٠- زاد المعاد في هدي خير العباد، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي المعروف بابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط، وعبد القادر الأرنؤوط، مؤة الرالة- مكتبة المنار الإلامية، بيروت- الكويت، ط ٢٧، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- ٢١- سنن أبي داود، أبو داود ليتمان بن الأشعث الجتاني الأزدي (ت ٢٧٥هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط، ومحمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، بيروت، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
- ٢٢- السنن الكبرى، أبو بكر أحمد بن الحين بن علي بن موى البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق الدكتور عبد الله عبد المحن التركي، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والاسلامية، السعودية، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.
- ٢٣- شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، أبو القام جعفر بن الحن بن يحيى الهذلي المعروف بـ(المحقق الحلي) (ت ٦٧٦هـ)، مؤسسة مطبوعاتي ، بلا تاريخ.
- ٢٤- الشرح الممتع على زاد المتقن محمد بن صالح بن عثيمين (ت: ١٤٢١هـ) - خرج أحاديثه عمر بن ليتمان الحفيان - دار ابن الجوزي - الدمام/المملكة العربية العودية - (ط/١) لنة (١٤٢٢هـ) - عدد الأجزاء (١٥).
- ٢٥- صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (ت ٢٥٦هـ)، تحقيق محمد زهير ناصر الناصر، دار طوق النجاة، بيروت، ١٤٢٢هـ.

حكم التلفظ بالنية عند الوضوء والصلاة وحكم التلفظ بقول أقامها الله وأدامها عند إقامة الصلاة

- ٢٦- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع» شم الدين أبو الخير محمد بن عبدالرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد الخاوي (ت: ٩٠٢هـ) - منشورات دار مكتبة الحياة - بيروت/لبنان - عدد الأجزاء (٦).
- ٢٧- العزيز شرح الوجيز، أبو القام عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي (ت ٦٢٣هـ)، تحقيق علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- ٢٨- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب أحمد عبد الرزاق الدويش، شركة العبيكان للطباعة والنشر، الرياض، ١٤١١هـ.
- ٢٩- فتح القدير، للإمام كمال الدين بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام الحنفي، المطبعة الكبرى، بولاق - مصر، (١٣١٦هـ).
- ٣٠- فقه العبادات على المذهب المالكي للحاجة كوكب عبيد، النشر مطبعة الانشاء دمشق سوريا، الطبعة الاولى ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م .
- ٣١- الفقه على المذاهب الأربعة عبدالرحمن بن محمد عوض الجزيري (ت: ١٣٦٠هـ) - دار الكتب العلمية - بيروت/لبنان - (٢/ط) لسنة (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م) - عدد الأجزاء (٥).
- ٣٢- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، شهاب الدين أحمد بن غنيم بن مهنا النفراوي الأزهرى المالكي (ت ١١٢٥هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- ٣٣- القاموس الفقهي، الدكتور عدي أبو حبيب، دار الفكر، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.
- ٣٤- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبدالرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (ت: ١٠٧٨هـ) - دار إحياء التراث العربي، مطبعة عامر سنة (١٣١٩هـ) - عدد الأجزاء (٢).
- ٣٥- المجموع شرح المذهب، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق محمود مطرحي، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

حكم التلفظ بالنية عند الوضوء والصلاة وحكم التلفظ بقول أقامها الله وأدامها عند إقامة الصلاة

- ٣٦- مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، أبو الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد بن أمان الله بن حسام الدين الرحمانى المباركفوري، (ت ١٤١٤هـ)، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء، الهند، ط٣، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.
- ٣٧- مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، أبو الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد بن أمان الله بن حام الدين الرحمانى المباركفوري، (ت ١٤١٤هـ)، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء، الهند، ط٣، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.
- ٣٨- معجم المفسرين، تحقيق عادل نويهض، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط٤، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.
- ٣٩- المغني، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، تحقيق الدكتور عبد الله عبد المحن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، ط٣، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م .
- ٤٠- مقاييس اللغة، أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكريا (ت ٣٩٥هـ)، تحقيق عبد السلام هارون، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م
- ٤١- منار السبيل في شرح الدليل، إبراهيم بن محمد بن ضويان (ت ١٣٥٣هـ)، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإعلامي، بيروت، ط٧، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.
- ٤٢- منتهى الآمال في شرح حديث: إنما الأعمال «جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ) - حققه أبو عبدالرحمن محمد عطية - دار ابن حزم - بيروت/لبنان - (ط/١) نة (١٤١٩هـ) - (١٩٩٨م).
- ٤٣- المنهاج القويم شرح المقدمة الحضرمية، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي (ت ٩٧٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.
- ٤٤- المذهب في فقه الإمام الشافعي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن عوف الفيروزآبادي الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.
- ٤٥- المذهب في فقه الإمام الشافعي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوف الفيروزآبادي الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.
- ٤٦- الهداية شرح بداية المبتدي، أبو الحين برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني الفرغاني (ت ٥٩٣هـ)، المكتبة الإلامية، بيروت، بلا تاريخ.

Resources:

The Holy Quran

- 1- al'aelam, khayr aldiyn alzarkliu aldimashqiu (t 1396 ha), dar aleilm lilmalayin, bayrut, t 5, 1423 ha- 2002 m.
- 2- aliaintisar ealaa eulama' aliaimisar, lil'iimam almuayid biallah yahyaa bin hamzat ealayh alsalam (t 749 hi / 1348 mi) mawsueat fiqhiat muqaranat shamilat likuli almadaris wakuli almadhahib alfiqhiati.
- 3- al'ansab eabdalkarim bin muhamad bin mansur altamimi almueani, 'abu ead almaruzii (t: 562 ha) haqaqahu: eabdalrahman bin yahyaa almuealimi alyamani waghayruh majalu dayirat almaearif aleuthmaniat, haydar abad (t / 1) lisana (1382 ha 1962m) eadad al'ajza' (13).
- 4- albahr alraayiq sharh kanz aldaqayiq zayn aldiyn bin 'iibrahim bin muhamad almasrii, almaeruf biaibn najim alhanafii (t: 970 ha).
- 5- tarikh al'iislam, 'abu eabd allah shams aldiyn muhamad bin 'ahmad aldhabii (t 748 ha), tahqiq alduktur bashaar eawad maeruf, dar algharb al'iilamii, bayrut, 2003 mi.
- 6- altahrir, 'abu talib yahyaa bin alhin alharuni (t 424 ha), muasasat al'iimam zayd bin eali althaqafiat, alyaman, bila tarikhin.
- 7- tashrik alniyat fi aleibadat fi alfiqh al'iilamii >>ealya' eali muhamad yasin jamieat alnajah alwataniat / kuliyyat alduraat aleulya nabil / filastin sana (2013 mi).
- 8- taqrib altahdhib, 'abu alfadl 'ahmad bin ealiin bin hajar aleasqalanii alshaafieii (t 852 ha), tahqiq muhamad eawamat, dar alrashid, waria, 1406 ha -1986 mi.
- 9- talkhis alhubir, 'ahmad bin ealii bin hajar aleasqalanii (t 852 ha), almadinat almunawara (1384 ha-1964m).
- 10- altiknulujiu lisharh aljamie alsahih, raj aldiyn 'abu hafs eumar bin ealiin

bin 'ahmad alshaafieii almisriu almaeruf biaibn almulaqan (t 804 ha) , dar alfalal lilbahth aleilmii walturath , wadar alnawadir , dimashq , 1429 ha-2008m.

11- jamie altirmidhii eisaa bin musaa bin aldahaak altirmidhiu , 'abu eisaa (t: 279 ha) tahqiq wataeliqu: 'ahmad muhamad shakir maktabat wamatbaeat mustafaa alhalabi / misr (t / 2) lana (1395 eadad hu - 1975 mu) al'ajza'i: (5 .

12- jamie altirmidhii eisaa bin musaa bin aldahaak altirmidhiu , 'abu eisaa (t: 279 ha) tahqiq wataeliqu: 'ahmad muhamad shakir maktabat wamatbaeat mustafaa albabii alhalabii / misr (t / 2) lisana (1395 hi - 1975 mi) eadad al'ajza'i: (5).

13- aljurh waltaedil 'abu muhamad eabdalrahman bin 'abi hatim muhamad bin 'iidris bin almundhir altamimii alhanzalii alraazi (t: 327 ha) tabe bimajl dayirat almaearif aleuthmaniat bihaydar abad aldukn / alhind dar 'iihya' alturath alearabii bayrut / lubnan (t / 1) alsana (1271 ha 1952m) eadad al'ajza' (9).

14- hashiat aleadawiu ealaa sharh kifayat altaalib alrabaanii , eali alsaeidi aleadawii almalikii (t 1189 ha) , tahqiq yusif alshaykh muhamad albiqaei , dar alfikr liltibaeat walnashr , bayrut , 1412 h.

15- alhawi alkabir fiqah madhhab al'iimam alshaafieii wahu sharh <<mukhtasar almuzni>> 'abu alhasan eali bin muhamad bin muhamad bin habib albasarii albaghdadii bialmawardi (t: 450 ha) haqaqahu: eali muhamad mueawad , eadil 'ahmad eabdalmawjud dar alkutub aleilmiat bayrut / lubnan (t / 1) lisana (1419 ha 1999 mu) eadad al'ajza' (19).

16- darar alhukaam sharh al'arqamirar al'ahkami. muhamad bin framuz alshahir bimila khasru (t 885 hu). dar 'iihya' alkutub alearabiati. bayrut , bila tarikhin.

17- dhakhirat aleuqbua fi sharh almuftabaa, muhamad bin ealiin bin adam bin muua al'iithyubii dar almieraj aldawliat lilnashr min juz' (1 5) , dar albrum lilnashr waltawziei, alriyad / almamlakat alearabiati alsueudiat (t / 1) lisana (1416 ha 1996 m).

18- alrijal 'abu alhusayn 'ahmad bin alhusayn bin eubaydallah alsawatiu

almashhur biaibn alghadayirii (450 ha) tahqiq: muhamad rida alhinii dar alhadith qim / 'iiran sana (1422 ha).

19- radar ealaa alduri almukhtar, sharh alnaashir, alnaashir, altabeat althaaniat, bayrut, altabeat althaaniat, 1386 hu.

20- zad almuead fi hady khayr aleabad, 'abu eabd allah, 'abu eabd allah, almaeruf biaibn qiam aljawzia (t 751 ha), tahqiq shueayb al'arnawuwt, waeabd alqadir al'arnawuwt, muat alraalati- maktabat almanar al'iilamiat, bayrut- alkuayt, t 27, 1415 ha- 1994 mi.

21- sunan 'abi dawud, 'abu dawud liman bin al'asheath aljatanii al'azdi (t 275 ha), tahqiq shueayb al'arnawuwt, wamuhamad kamil qarah bilali, dar alrisalat alealamiat, bayrut, 1430 ha- 2009 m.

22- alsunan alkubraa, 'abu bakr 'ahmad bin alhin bin eali bin mawaa albayhaqi (t 458 ha), tahqiq alduktur eabd allah eabd almahan alturki, markaz hajr lilbuhuth waldirasat alearabiat walaslamiat, alsaoudiat, 1432 ha- 2011 mi.

23- sharayie al'iislam fi masayil alhalal walharam, 'abu alqam jaefar bn yahyaa alhadhli almaeruf bi (almuhaqiq alhali) (t 676 ha), muasasat matbueati, bila tarikhin.

24- alsharh almumtie ealaa zad almutaqanie muhamad bin salih bin euthaymin (ta: 1421 ha) kharaj 'ahadithah eumar bin liman alhafyan dar abn aljawzii aldamaam / almamlakat alearabiat aleawdiat (t / 1) lana (1422 ha) eadad al'ajza' (15) .

25- sahih albukharii, 'abu eabd allah muhamad bin 'iismaeil albukhariu aljuiefii (t 256 ha), tahqiq muhamad zuhayr nasir alnaasir, dar tawq alnajaat, bayrut, 1422 hu.

26- aldaw' allaamie li'ahl alqarn altae >>sham aldiyn 'abu alkhayr muhamad bn eabdalrahman bin muhamad alkhawi (t: 902 ha) manshurat dar maktabat alhayaat bayrut / lubnan eadad al'ajza' (6).

27- aleaziz sharh alwajiz, 'abu alqam eabd alkarim bin muhamad bin eabd alkarim alraafieii (t 623 ha), tahqiq eali muhamad mueawad, waeadil 'ahmad

eabd almawjudi. dar alkutub aleilmiat, bayrut, lubnan 1417 ha- 1997 m.

28- aleaziz sharh alwajiz, 'abu alqam eabd alkarim bin muhamad bin eabd alkarim alraafieii (t 623 ha), tahqiq eali muhamad mueawad, waeadil 'ahmad eabd almawjudi. dar alkutub aleilmiat, bayrut, lubnan 1417 ha -1997 mu.

29- fatawaa allajnat aldaayimat lilbuhuth aleilmiat wal'iifta', jame watartib 'ahmad eabd alrazaaq alduwaysh, sharikat aleabikan liltibaeat walnashr, alriyad, 1411 hu.

30- fath alqadir, lil'iimam kamal aldiyn bin eabd alwahid almaeruf biaibn alhumam alhanafii, almatbaeat alkubraa, bulaq - misr, (1316 hi).

31- fiqh aleibadat ealaa almadhhab almalikii lilhajat kawkab eubayd, alnashr matbaeat alainsha' dimashq suria, altabeat alawlaa 1406 ha -1986 mi.

32- alfiqh ealaa almadhahib al'arbaeat eabd alrahman bin muhamad eawad aljazirii (t: 1360 ha) dar alkutub aleilmiat bayrut / lubnan (t / 2) lisana (1424 ha 2003 mu) eadam al'ajza' (5).

33- alfawakih aldawaniu ealaa risalat abn 'abi zayd alqayrawanii, shihab aldiyn 'ahmad bin ghunaym bin mahina alnafarawii al'azharii almalikii (t 1125 ha), dar alfikr liltibaeat walnashr, bayrut, 1415 ha- 1995 m.

34- alqamus alfiqhiu, alduktur eadi 'abu habib, dar alfikr, dimashq, altabeat althaaniat, 1408 ha- 1987 mi.

35- majmae al'anhur fi sharh multaqa al'abhar, eabd alrahman bin muhamad bin sulayman almadeui bishaykhi zadahu, yueraf bidamad 'afindi (t: 1078 ha) dar 'iihya' alturath allearabii, matbaeat eamir sanatan (1319 ha) eadam al'ajza' (2).

36- sharah almajmue almuhadhab, 'abu zakariaa muhyi aldiyn alnawawia (t 676 ha), tahqiq mahmud mitrahiun, dar alfikr liltibaeat walnashr, bayrut, 1417 ha -1996 m.

37- mureat almafatih sharh mishkat, alhind, t 3, 1404 h -1984 mi.

38- albuhtuth aleilmiat waldaewat wal'iifta', alhind, t 3, 1404 h -1984 mi

39- almusanaf, 'abu bakr eabd alrazaaq bin humam alsaneani (t 211 ha),

tahqiq takhrij wataeliq habib alrahman al'aezam, almaktab al'iilamiu, bayrut, t 2, 1403 hu

40- muejam almufasirina, 'abu aleaba 'ahmad bin hin bin alkhatib alshahir biaibn qanfadh alqantini (t 810 ha), tahqiq eadil nuayhad, dar alafaq aljadidat, bayrut, t 4, 1403 ha -1983 m.

41- almughaniy, muafaq aldiyn eabd allah bin 'ahmad bin muhamad bin qudamat almaqdasii (t 620 ha), tahqiq alduktur eabd allah eabd almahan alturki, walduktur eabd alfataah muhamad alhulw, dar ealam alkutub liltibaeat walnashr waltawzie, alriyad, t 3, 1417 hi- 1997 mi.

42- maqayis allughat, 'abu alhasan 'ahmad bin faris bin zakariaa (t 395 ha), tahqiq eabd alsalam harun, dar alfikr, bayrut, 1399 ha -1979 m

43- manar alsabil fi sharh aldalil, 'iibrahim bin muhamad bin duyan (t 1353 ha), tahqiq zuhayr alshaawish, almaktab al'iielamii, bayrut, t 7, 1409 ha- 1989 m.

44- muntahaa alamal fi sharh hadithin: 'iinama al'aemal >>jalal aldiyn alsuyutii (t 911 ha) haqaqah 'abu eabdalrahman muhamad eatiat dar aibn hazm bayrut / lubnan (t / 1) na (1419 h 1998 mi).

45- alminhaj alqawim sharh almuqadimat alhadramiat, 'ahmad bin muhamad bin ealiin bin hajar alhaytmii (t 974 ha), dar alkutub aleilmiat, bayrut, 1420 ha -2000 mi.

46- almuhadhab fi fiqh al'iimam alshaafieii, 'abu 'iishaq 'iibrahim bin ealii bin eawf alfayruzabadii alshiyrazii (t 476 ha), dar alkutub aleilmiat, bayrut, 1416 ha -1995 mi.

47- almuhadhab fi fiqh al'iimam alshaafieii, 'abu 'iishaq 'iibrahim bin ealii bin yuf alfiruzabadii alshiyrazii (t 476 ha), dar alkutub aleilmiat, bayrut, 1416 ha -1995 mi.

48- alhidayat sharh bidayat almubtadi, 'abu alhin burhan aldiyn eali 'abi bakr bin eabd aljalil almarghinani alfirghanii (t 593 ha), almaktabat al'iilamiat, bayrut, bila tarikhin.